

الفتاوى - المعاملات - الطلاق - الفتوى ١٠ : إذا رفعت دعوى الطلاق وحاولت تحصيل المقدم وما استحق من المؤخر والذهب هل هذه من حقي شرعاً .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تزوجت من شاب بخطبة أهل لم يسبق لي معرفته وعندما تقدم والده لخطبتي شرط والدي أن يكون لي مقدم غير مقبوض ومؤخر وحفل الخطبة علينا وحفل العرس عليهم ووافق والده وقرؤوا الفاتحة ولم يحدد المبلغ وعند سؤال زوجي لي ماذا أكتب؟ شرطت أن يكتب لي مبلغ أسوة بصديقاتي وقريبياتي وهو من حدد المبلغ ولم أقل بكثير أو قليل بعدها قلت له شكراً واني أسوة بالآخرين ولا أريد شي وكتب العقد بالمحكمة وتزوجنا وبعد ٣ سنوات حصل خلاف بين والدتي وأخته طالبني بالتنازل بأنه لا نريد شي وان المبلغ كبير مع العلم ميسور الحال ويستطيع دفعه هو أو والده وطالبني بإرجاع الذهب الذي أعطاني إياه بالعرس وانه لا يريد طلاق إنما لو لم يكن لي حقوق لما حصلت مشاكل بيني وبين أمه وأخته وان هذا الذي أعطاني قوة ومنعني من إكمال اختصاصي حيث إنني طيبة ، سؤالي هل حلال خالص هذا المقدم إذا أخذته لأنه يزعم لو كان يعلم بأنه سيدفع لما كتبه وأننا ضحكتنا عليه وان المبلغ اكبر من فلان وعلان وأننا قلنا لن نأخذ شي والآن نحن بخلاف شديد وبيننا محكمة وأنا عند أهلي من ٨ أشهر بسبب أنني سافرت عند أهلي ولم أعود بسبب خوفي من أن يجرني على التنازل ولم يعطني حتى ملابسي ويريد التنازل والصيغة افتني جراك الله كل خير هل المبلغ حلال إذا رفعت دعوى الطلاق وحاولت تحصيل المقدم وما استحق من المؤخر وهل الذهب حق شرعى لا أريد حكم المحكمة أريد شرعاً

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوع德 الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

المفروض أن تعالج هذه الخلافات بين الزوجين وأهليهما بما أرشد إليه ربنا وهو الحكمان...لا أن يحتمل الخلاف ويشتد بين الطرفين ثم لا يجدون إلا المحاكم..ومن الخطأ أن توضع الحياة الزوجية ومصير الأسرة في كفة ، والأمور المالية في أخرى...فهل يستويان...؟ وهل هذا من الدين والعدل والعقل والمنطق...؟

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين